الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/54/342
10 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	مقدمة	١ - ٤	٣
ثانيا	معلومات أساسية	٥ - ٧	٤
ثالثا	التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات	٨ - ١٦	٥
رابعا	الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات	١٧ - ٤٣	٨
	ألف - الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون للجمعية العامة	١٧	٨
	باء - لجنة مركز المرأة	١٨ - ٢٠	٩
	جيم - لجنة حقوق الإنسان	٢١ - ٤٣	١٠
	دال - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٤	١٦
	هاء - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٤٥	١٦
	واو - منظمة العمل الدولية	٤٦ - ٥١	١٧

071099 061099 99-26100

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
زاي - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة . .	٥٢	١٨
حاء - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٥٣ - ٥٤	١٨
طاء - منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٥٥	١٨
ياء - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٥٦	١٩
كاف - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٥٧	١٩
لام - صندوق الأمم المتحدة للسكان	٥٨ - ٦٠	١٩
ميم - منظمة الصحة العالمية	٦١	٢٠
خامسا - المنظمة الدولية للهجرة	٦٢	٢٠
سادسا - الاستنتاجات	٦٣ - ٦٤	٢١

أولا - مقدمة

١ - في القرار ٩٧/٥٢ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، أشارت الجمعية العامة إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وأكدت مجددا نتائج المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا، لا سيما ما يتعلق من هذه النتائج بالعاملات المهاجرات. واعترفت بالنتائج التي أسفر عنها اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات، الذي عقد في مانيلا في أيار/ مايو ١٩٩٦، وما أبدته الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة من تعليقات عليها.

٢ - وقدمت الجمعية العامة في القرار ٩٧/٥٢ عددا من التوصيات المتعلقة باتخاذ إجراءات والموجهة إلى الحكومات والدول الأعضاء المعنية. فقد شجعت الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على إعداد أساليب منهجية لجمع البيانات، حسب الاقتضاء، وعلى استكمال وتقاسم المعلومات بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحثتها على تعزيز جهودها الوطنية المبذولة لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن بطرق من بينها التعاون المستمر على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي، وعن طريق وضع الاستراتيجيات والعمل المشترك، آخذة في الاعتبار النهج الابتكارية وخبرات الدول الأعضاء كل على حدة. وجرى حث هذه الحكومات على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة ذات الصلة، والتثقيف، والحملات الرامية إلى زيادة وعي الجماهير بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. كما شُجعت على دعم برامج التدريب للموظفين الحكوميين، وبخاصة الموظفون القائمون على إنفاذ القوانين، لمساعدة ضحايا العنف من العاملات المهاجرات، والإبلاغ عن هذه الحالات وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة، وعلى توفير الخدمات القنصلية، والاستشارية، والقانونية، وخدمات الرعاية الاجتماعية. وطُلب إليها أيضا النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا انتقال العمال بالطرق السرية. كما شُجعت الدول الأعضاء على التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لعام ١٩٩٠[١]، واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦[٢]، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما.

٣ - وطلب القرار أيضا إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعاهدات تتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررين المواضيعيين والقطريين ذوي الصلة، وبخاصة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٣]، وأفرقتها العاملة، في حدود الولاية الخاصة بكل منها، إلى معالجة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات. ودعيت لجنة مركز المرأة إلى تناول المشكلة في دورتها الثانية والأربعين في إطار المسائل المواضيعية المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة و/أو حقوق الإنسان للمرأة، كما دعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلى تناول مسألة حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن بمناسبة

الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٤]، والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥].

٤ - وطُلب إلى الأمين العام، في القرار ٩٧/٥٢ أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا شاملا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء[٦]، واستنادا إلى خبرة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٧] وجميع ما توفره من معلومات، وبخاصة منظمة العدل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة[٨]، وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وعن تنفيذ هذا القرار. وهذا التقرير مقدم بناء على ذلك الطلب.

ثانيا - معلومات أساسية

٥ - منذ اتخاذ القرار ٩٧/٥٢، وبعد صدور التقارير السابقة التي قدمها الأمين العام للجمعية العامة بشأن القضية المحددة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات[٩]، أصبح موضوع الهجرة، وبالذات هجرة العمال، موضع اهتمام متزايد. وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المؤلف من خمسة أعضاء والذي عينته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين أربعة اجتماعات. وعُقدت في لاهاي، هولندا، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، ندوة تقنية معنية بالهجرة الدولية والتنمية، كما جرى استعراض مسألة الهجرة الدولية في إطار دورة الجمعية العامة الاستثنائية لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف وغايات برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٠]. وفي تقرير الأمين العام المتعلق بالإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١١]، المقدم إلى لجنة السكان والتنمية بصفتها لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية، جرى تناول المشاكل والتحديات المحددة التي تفرضها الهجرة الدولية. وجرى تناول مسألة العمال المهاجرين في لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، والتي قدمت تقريرا شاملا عن العمال المهاجرين إلى مؤتمر العمل الدولي، في دورته السابعة والثمانين، المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٦ - ومنذ اتخاذ القرار، كان هناك أيضا تسليم بالزيادة الهائلة في عدد النساء بين المهاجرين، ولا سيما العمال منهم. وتتضمن الدراسة الاستقصائية عن دور المرأة في التنمية لعام ١٩٩٩، المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين، دراسة لحالة هجرة المرأة، كما أنها تحدد الأشكال التقليدية لتدفقات اللاجئين والقطاعات التي يجري فيها استخدام العاملات المهاجرات في أغلب الأحيان[١٢].

٧ - وأصبح هناك اعتراف متزايد أيضا بإمكانية تعرض العاملات المهاجرات، وبخاصة بعض فئات هؤلاء العاملات، للإساءات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعرضهن للعنف. وجاء في ورقة موقف بعنوان "العنف ضد المرأة في عالم العمل"، أعدها مكتب المستشار الخاص المعني بقضايا المرأة العاملة التابع لمنظمة العمل الدولية كمساهمة في المؤتمر العالمي الذي نظم عن طريق الفيديو في عام ١٩٩٩ عن

موضوع "عالم خال من العنف ضد المرأة" أن بعض فئات العاملات يتعرض للعنف بصورة مضاعفة وأن المهاجرات والعاملات المنحدرات من أصول عرقية معيَّنة يتعرضن بنسب متفاوتة لحوادث العنف. بل إن هناك مخاطر أكبر، وفقا لما ذكرته هذه الورقة، تتعرض لها المهاجرات اللائي يهاجرن بطرق سرية، إذ يتعرضن لأشكال مختلفة من سوء المعاملة من قبيل مصادرة جوازات السفر، والإرغام على تغيير العقود، وحجب الأجور، والحرمان من الغذاء والطعام، وعدم الحصول على الخدمات الطبية والصحية، والسجن في بلد صاحب العمل، وحظر الاشتراك في العقود الاجتماعية، واعتراض سبيل الرسائل الواردة من الوطن، والعنف البدني والجنسي. وأدى الاعتراف بظاهرة العنف ضد العاملات المهاجرات إلى قيام بعض الدول الأعضاء والجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بالأخذ بتدابير لتحسين هذه الحالة.

ثالثا - التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات

٨ - في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، كانت هناك ١٣ دولة عضوا قد ردت على طلب الأمين العام فيما يتعلق بتقديم معلومات عن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٢. (ووفر أيضا عدد من هذه الردود معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي لمسألة الاتجار في النساء والفتيات. وسترد هذه المعلومات في تقرير الأمين العام عن الاتجار في النساء والفتيات الذي سيقدم إلى الجمعية العامة عملا بقرارها ١١٦/٥٣).

٩ - وبيَّنت معظم الردود أن الحكومة المعنية ملتزمة بتحقيق احترام حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم المهاجرون، بصرف النظر عن مركزهم، وأوضحت المكسيك أنها صدقت مؤخرا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأصبح هناك ١٢ دولة طرفا صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها[١٣]. ويتطلب الأمر تصديق أو انضمام ٨ دول أطراف أخرى لكي يبدأ نفاذها[١٤].

١٠ - وقدمت الردود الواردة من الاتحاد الروسي وكرواتيا وكوستاريكا إحصاءات بشأن عدد العاملات المهاجرات المعروف أنهن يعملن في الدولة المعنية، وحددت كوستاريكا القطاعات التي تعمل فيها المهاجرات عادة. وأوضحت كوستاريكا أن المهاجرين، ولا سيما المهاجرين بصورة غير قانونية لا يحصلون في بعض الأحيان على نفس المعاملة الطيبة كالعمال المحليين، حيث يدفع لهم أصحاب العمل أجورا أقل من الحد الأدنى ولا تشملهم الاستحقاقات المتصلة بالعمل، بما في ذلك التأمين. ولاحظت كوستاريكا أن مكتب المحامي العام تلقى من المهاجرين ٣٦ شكوى بوقوع إساءات، بيد أنه لم تكن هناك إشارة عن عدد الشكاوى المقدمة من النساء. وأوضح الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وكرواتيا أنه لم تعرض على المسؤولين المعنيين أية أدلة على ارتكاب عنف ضد العاملات المهاجرات، في حين لاحظت ملديف أنه على الرغم من أن النساء يشكلن قرابة ثلث القوة العاملة من المهاجرين، لم تكن هناك أية إفادات بوقوع مثل هذا العنف. وأوضحت سنغافورة أن نسبة حدوث العنف ضد العاملات المهاجرات متدنية للغاية، في حين لاحظت الكويت والجمهورية العربية السورية أنه ربما تكون هناك حالات منعزلة ولكنها نادرة من

حالات إساءة معاملة هؤلاء النساء، على أنه لا توجد إحصاءات رسمية فيما يتعلق بهذه الحالات. وأوضحت بليز أنه لا توجد بيانات محددة عن العنف ضد العاملات المهاجرات وأن عدم وجودها يعوق التخطيط. وشددت الفلبين على الحاجة إلى جمع البيانات عن هذه المشكلة بصورة منهجية، وأشارت إلى أنها قامت بصياغة مشروع لإنشاء نظام لجمع الإحصاءات الدقيقة والتي يعتمد عليها، وأنها طبقت أيضا نظاما لرصد الحالات لتزويد موظفي الخطوط الأمامية في الوكالات الحكومية بأداة للرصد والتوثيق. ووجهت المكسيك الانتباه إلى التقرير الذي تضمن دراسة شملت بلدين عن موضوع الهجرة، بما في ذلك البيانات الموزعة حسب الجنس، والتي تم إنجازها في أواخر عام ١٩٩٧.

١١ - ووصفت كوستاريكا والكويت التشريعات التي تنظم توظيف العمال، بما في ذلك الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، والعاملات المهاجرات. وأشارت كل من توغو وكرواتيا وسنغافورة وكوستاريكا إلى أن نفس المعايير فيما يتعلق بالأجر وشروط العمل وأحكام التوظيف تطبق على العمال الأجانب والوطنيين، وتتمتع العاملات المهاجرات بنفس الحقوق التي تتمتع بها العاملات الوطنيات فيما يتعلق بالأمن الوظيفي، والإجازة الممتدة، والعمل الليلي، والعمل الإضافي[١٥]. وقدمت كوستاريكا معلومات شاملة فيما يتعلق بالهجرة إلى إقليمها، بما في ذلك العقوبات على الهجرة غير القانونية. وأوردت توغو وكوستاريكا واليابان الأحكام القانونية المتصلة بالعنف ضد المرأة والعاملين، وأشارت إلى أن هذه الأحكام مطبقة على العنف ضد العاملات المهاجرات. ووجهت كوستاريكا الانتباه إلى قانونها المتعلق بحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل والتدريس، وإلى الإجراءات المعمول بها بموجب هذا القانون. كما بيَّنت كوستاريكا السبل المتاحة للإبلاغ عن الاعتداء الجسماني.

١٢ - ووجهت سنغافورة الانتباه إلى أحد الأحكام الجزائية التي صدرت مؤخرا والتي تعزز العقوبات المفروضة على الأفعال الجرمية التي يرتكبها أصحاب الأعمال أو أفراد أسرهم ضد عمال المنازل الأجانب[١٦]. وأوضحت الفلبين أنه يجري تقييم تشريعها الشامل بشأن العمال المهاجرين، الذي يتضمن أحكاما وقائية لهؤلاء العمال، وعقوبات على إساءة معاملتهم من قبيل التشغيل بصورة غير قانونية، كما ينص على قيام الوكالات الحكومية بنشر المعلومات وتوفير نظم تقاسم المعلومات. وأوضحت الفلبين أيضا أن أصحاب العمل الأجانب الذين يستخدمون رعاياها مدرجون على "قائمة مراقبة" ويمنعون من المشاركة في برامج التوظيف الخارجي الخاصة بالبلد إذا خالفوا التزاماتهم التعاقدية مع العمال أو أساءوا معاملتهم. ووجهت المكسيك الانتباه إلى تنقيحها للإطار القانوني الذي ينظم الهجرة، وإلى برنامجها الوطني لحماية المهاجرين، الذي اتخذ من خلال تسع مجموعات للحماية إجراءات لحماية حقوق الانسان للمهاجرين[١٧]. وأوضحت المكسيك أنه كان هناك انخفاض ملحوظ في انتهاكات حقوق المهاجرات منذ أن بدأت هذه المجموعات عملها.

١٣ - ووصفت الفلبين استراتيجيتها المتعلقة بضمان سلامة رعاياها الذين يعملون بالخارج، والتي تتضمن اشتراط الكشف التام عن أحكام وشروط عقد العمل؛ والتدريب الشامل والحصول على الموافقة بالنسبة لبعض فئات الموظفين، والفنانين الأدائيين، والاضطلاع ببرامج توظيف خاصة بالنسبة لعمال المنازل. وأوضحت الفلبين أيضا أنها توفّر تدريبا خاصا للموظفين مثل موظفي السلك القنصلي والعاملين بالسفارات

الذين قد يطلب إليهم التطرق للاحتياجات الخاصة بالعاملات المهاجرات. وألحقت هذه الدولة بسفاراتها في البلدان التي يقيم فيها ما يربو على ٠٠٠ ٢٠ من رعاياها مراكز لتوفير الخدمات والمساعدة في مجالات الرعاية الاجتماعية والإعلام وتنمية الموارد البشرية وإعادة الإدماج. ويمكن أيضا للعمال المهاجرين المعسرين أن يستفيدوا من صندوق يتعلق بالإعادة إلى الوطن في حالات الطوارئ، ومن "مجموعة من تدابير المساعدة على كسب العيش". وأوردت المكسيك بيانات عن شبكة للحماية مؤلفة من متطوعين يتلقون التوجيه والمساعدة من موظفي الحماية القنصليين الذين يوفرون المعلومات للمدارس والنقابات والمكاتب والكنائس والنوادي والمراكز المجتمعية. وأوضحت المكسيك أيضا أنه يجري القيام بأنشطة لتدريب الموظفين في وحدة شؤون الهجرة الوطنية في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين، وأن ما يربو على ٠٠٠ ١ من موظفي الهجرة قد تلقوا هذا التدريب.

١٤ - وأشارت دول عديدة إلى الجهود المبذولة لزيادة التفهم واحترام حقوق العاملات المهاجرات. وتشمل هذه الجهود نشر المعلومات لتشجيع أصحاب الأعمال على احترام حقوق العاملين، ووضع عقود عمل تنظم بوضوح ودونما لبس حقوق وواجبات أصحاب العمل والعاملين في الكويت، وتشجيع التعاون بين العاملات المهاجرات والمنظمات النسائية الوطنية في الجمهورية العربية السورية. وأشارت توغو إلى إنشاء رابطة لتعزيز حقوق العاملات المهاجرات في القطاع غير الرسمي. ووجهت كوستاريكا الانتباه إلى أنشطة رابطة العاملات بالمنازل، والتي تشتمل على أنشطة تتعلق بالدعوة، والتمثيل القانوني، وتقديم المشورة، والتدريب للعاملات المحليات والمهاجرات ومن يعملون معهن. وأشارت كوستاريكا أيضا إلى الخطوات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للتعريف ببرنامج للعفو العام عن المهاجرين.

١٥ - ولاحظت كوستاريكا أن العمال المهاجرين، وبخاصة العاملات المهاجرات الشابات، يجهلون حقوقهم القانونية في البلد المضيف مما يتيح مجالا لاستغلالهم، وإلى أن هناك دراسة أكاديمية بشأن هذه المسألة تلقي الضوء على ما يتعلق بها من وقائع[١٨]. وأوردت دول عديدة إفادات بشأن الاضطلاع بأنشطة تثقيفية لتعزيز إقامة علاقات سليمة بين أصحاب العمل والعمال الأجانب. واشتملت هذه الأنشطة على الاضطلاع بحملات إعلامية في كوستاريكا وإنتاج ونشر مواد تثقيفية موجهة إلى أصحاب العمل والعمال الأجانب الذين يعملون لديهم، وفي سنغافورة اشتملت هذه المواد على دليل للتوظيف بحجم كتب الجيب جرى توزيعه على جميع العمال الأجانب الجدد. وأفادت سنغافورة عن مواد تثقيفية لإعلام العمال الأجانب بأنهم مشمولون بالحماية بموجب القوانين الوطنية شأنهم في ذلك شأن العمال المحليين، حيث يمكنهم التماس المساعدة، وأن أصحاب العمال المستغِلين سيكونون عرضة للعقاب وسيمنعون من توظيف العمال الأجانب في المستقبل. وأوضحت سنغافورة أيضا أنه اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٩، جرى توزيع مجموعة مواد إعلامية على جميع أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمال منازل من الأجانب، وتشمل هذه المواد، فيما تشمل، تحذيرات لأصحاب الأعمال من عواقب الاستغلال. وأوضحت الفلبين أنها قامت بتشغيل نظام استشاري وإعلامي محوسب لتوفير المعلومات للجمهور عن المسائل المتعلقة بالهجرة. وأوضحت المكسيك أن هناك خططا لتوفير خط هاتفي مجاني لرعاياها العاملين بالخارج للتعجيل بإغاثة فئات معينة، بما في ذلك الحوامل، والأطفال، والمرضى، والمعاقين. وأوضحت بليز أنها تقوم، بالاشتراك مع منظمات غير حكومية،

بتوسيع نطاق برامجها الإرشادية للمهاجرات في مجالات محو الأمية والتدريب على المهارات لتعرفهن بحقوقهن وبالمساعدة المتوفرة. ووجهت بليز الانتباه أيضا إلى برنامجها المتعلق بالعفو العام الذي يخول للمهاجرين غير القانونيين الذين أقاموا في البلد لأكثر من ٤ سنوات تسوية أوضاعهم قانونيا، بما يرفع عن كاهلهم أحد جوانب ضعفهم المتمثل في الخوف من الترحيل إذا ما أعلنوا عن شكواهم. وأشار رد كوستاريكا إلى برنامج مماثل للعفو العام جاء فيه أيضا أن العفو العام سيتيح للمهاجرين بصورة غير قانونية تسوية أوضاعهم القانونية وبذلك ينزع عنهم مخاوف الترحيل. وأوردت الفلبين أنها تضطلع ببرنامج توجيهي إجباري يشكل جزءا من المناهج الدراسية في المدارس الابتدائية والثانوية بدأ العمل به في منتصف عام ١٩٩٨، وتم تدريب ٠٠٠ ٤٣ من المعلمين لتدريس مواده. كما يشكّل موضوع العنف ضد العاملات المهاجرات جزءا من المناهج الدراسية في التعليم غير النظامي في فصول محو الأمية في الفلبين. وتقوم الحكومة والوكالات والمنظمات غير الحكومية في الفلبين بتنظيم حلقات دراسية قبل الالتحاق بالعمل في مجال التوجيه ومناهضة التشغيل غير القانوني، كما تنظم حلقات دراسية إجبارية لعمال المنازل قبل مغادرة البلد.

١٦ - وأشارت الفلبين إلى أنها سعت إلى الدخول في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وإلى التحاور والتشاور مع الحكومات الأجنبية بغرض حماية العمال المهاجرين. ووجهت المكسيك الانتباه إلى ترتيبات ثنائية مع دولة مجاورة، بما في ذلك بيان مشترك بشأن التعاون في شؤون الهجرة والحدود، والذي أبرم بين الدولتين في عام ١٩٩٧، وتناول مبادئ عامة ومعايير محددة فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن. وأشارت المكسيك أيضا إلى إصرارها على مبدأ توحيد الأسر فيما يتعلق بالمهاجرين المزودين بالوثائق اللازمة، بما يتيح جمع شمل الأزواج والأبناء من رعاياها الذين يعيشون في الخارج في البلد المستقبل. ووجهت المكسيك الانتباه أيضا إلى المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة الذي عقد حتى الآن أربع مرات، ولاحظت أن هذا المؤتمر درج على تناول المسائل المتعلقة باحتياجات المهاجرات وأهمية توفير التدريب اللازم للموظفين الذين يتعاملون مع النساء والأطفال.

رابعا - الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات

ألف - الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون للجمعية العامة

١٧ - كانت الهجرة الدولية هدفا لبعض الإجراءات الأساسية المطلوبة لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والتي حددتها الدورة الاستثنائية. وقد حثّت حكومات كل من بلدان المنشأ والبلدان المقصودة على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم، بصرف النظر عن مركزهم القانوني، وتوفير الحماية الفعّالة لهم؛ وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة؛ وتسهيل جمع شمل أسر المهاجرين الذين لا يحملون

وثائق ثبوتية؛ ورصد انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، والعمل على تحقيق الفعالية في إنفاذ القوانين السارية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين. وطُلب إلى الحكومات أيضا أن تكفل إدماج المهاجرين الذين يحملون وثائق ثبوتية اجتماعيا واقتصاديا ومعاملتهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون. وطلب أيضا تقديم الدعم للمبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف ومتابعتها بفعالية بما في ذلك عمليات التشاور على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي علاوة على وضع سياسات وطنية واستراتيجيات تعاونية تهدف إلى تحقيق الفائدة القصوى وعلى مواجهة التحديات التي تفرضها الهجرة الدولية. وطُلب إلى الحكومات أيضا أن تقوم بتنظيم حملات إعلامية بشأن الهجرة في كل من بلدان المنشأ والبلدان المستقبلة للمهاجرين بغية مكافحة المواقف العنصرية وكراهية الأجانب وحتى يفهم المهاجرون المحتملون تماما ما يترتب على قرارهم بالانتقال من آثار[١٩].

باء - لجنة مركز المرأة

١٨ - اعتمدت لجنة مركز المرأة، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٨، استنتاجات اتفق عليها بشأن العنف الموجه ضد المرأة، الذي يعد أحد المجالات الحاسمة المثيرة للقلق والمحددة في منهاج عمل بيجين[٢٠]. وإلى جانب اقتراح إجراءات تهدف إلى التعجيل بتنفيذ منهاج العمل فيما يتصل بجميع أشكال العنف ضد المرأة، وبجميع السياقات التي يمكن أن يحدث فيها هذا العنف، أوجزت الاستنتاجات المتفق عليها عدة خطوات محددة ينبغي اتخاذها للقضاء على العنف ضد العاملات المهاجرات. وعليه فقد طلب إلى الحكومات أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية لتعزيز حقوق العمال المهاجرين، وخاصة النساء والفتيات والإقرار بأن المهاجرات بوجه خاص يمكن أن يتعرضن للعنف، وتشجيع وضع برامج لمساندتهن[٢١].

١٩ - واعتمدت لجنة مركز المرأة، في دورتها الثانية والأربعين أيضا، القرار ٣/٤٢ المتعلق بالعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات. وإلى جانب تشجيع الدول الأعضاء على النظر في أمر التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية والالتزام بها والنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها، دعت اللجنة الحكومات المعنية، لا سيما منها حكومات الدول المرسلة والدول المستقبلة، إلى أن تضمّن خطط عملها الوطنية معلومات عن مشاكل العاملات المهاجرات وإلى الانتفاع بالخبرات التي اكتسبتها الأمم المتحدة، وبوجه خاص الشعبة الاحصائية للأمم المتحدة، لكي تطور منهجيات وطنية ملائمة لجمع البيانات يكون من شأنها أن تستخرج بيانات مقارنة عن العنف ضد العاملات المهاجرات بوصفها أسسا لإجراء بحوث وتحليلات عن هذا الموضوع. وطلب إلى الحكومات أن تضطلع، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى، بالمزيد من البحوث بشأن أسباب العنف ضد العاملات المهاجرات ونتائجه؛ وأن تضمن تقاريرها الدورية التي تقدمها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان معلومات مستكملة وشاملة عن الإجراءات التي اتخذتها للتصدي لهذه المسألة. ودعيت الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية إلى أن تساهم في قاعدة البيانات المقترح إنشاؤها عن الممارسات الحسنة والدروس المستفادة

والمبادرات والمشاريع التي ثبتت صلاحيتها وفعاليتها في تطوير استراتيجية وطنية وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات. وطلبت من الحكومات المعنية، لا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، تنفيذ عقوبات جزائية وجنائية لمعاقبة مرتكبي جرائم العنف ضد العاملات المهاجرات وتزويد ضحايا العنف، بالقدر الممكن، بمجموعة كاملة من المساعدات الفورية من قبيل إسداء المشورة وتقديم المساعدة القانونية والقنصلية والملاجئ المؤقتة وغير ذلك من التدابير التي من شأنها أن تمكنهن من الحضور في أثناء الإجراءات القضائية، فضلا عن إنشاء خطط لإعادة إدماج وتأهيل العاملات المهاجرات العائدات. وطُلب إلى الحكومات أيضا اتخاذ تدابير لتنظيم توظيف العاملات المهاجرات والنظر في اتخاذ تدابير قانونية ملائمة ضد الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تنقلات العمال خفية والذين يستغلون العاملات المهاجرات.

٢٠ - وحثّت اللجنة أيضا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة النساء المهاجرات، وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وسائر المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أن تقوم، في سياق التعاون بين البلدان وفي إطار المساعدة الإنمائية، بدعم التدابير الوطنية في كل من البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة والتي صممت بهدف تعزيز الإجراءات الوقائية وبوجه خاص حملات التثقيف والإعلام الرامية إلى زيادة الوعي بموضوع العنف ضد العاملات المهاجرات وإلى كفالة تقديم ما يكفي من المعلومات والتدريب للعاملات المتوقع أن يهاجرن بشأن القوانين والقيم الثقافية وأحوال العمل والمعيشة والمشاكل المحتملة وآليات المساعدة على التأقلم وخدمات الدعم في البلدان المستقبلة.

جيم - لجنة حقوق الإنسان

٢١ - كان معروضا على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨ تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ قرار اللجنة ١٣/١٩٩٧ عن العنف ضد العاملات المهاجرات[٢٢]. وقد تضمن ذلك التقرير وإضافته موجزا للردود الموضوعية الواردة من الدول استجابة لطلب الأمين العام معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٥/٥١ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٧ فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وهو قرار موجّه إلى الحكومات[٢٣]، والمنظمات الحكومية الدولية[٢٤]، والمنظمات غير الحكومية[٢٥]، وهيئات الأمم المتحدة[٢٦].

٢٢ - واتخذت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين القرار ١٧/١٩٩٨ بشأن العنف الموجّه ضد العاملات المهاجرات والذي كررت فيه نص القرار ٣/٤٢ للجنة مركز المرأة. علاوة على ذلك، طلبت اللجنة من فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المنشأ بموجب قرارها ١٥/١٩٩٧ أن ينظر، في إطار ولايته، في مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن يعد توصيات لزيادة تعزيز وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات.

٢٣ - وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقرير متابعة شاملا عن هذه المسألة، يأخذ فيه في الاعتبار آراء الدول ويستند إلى الخبرات وجميع المعلومات التي تتيحها السلطات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمصادر الأخرى بما فيها المنظمات غير الحكومية.

٢٤ - واتخذت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩ القرار ٤٤/١٩٩٩ المتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين والذي سلَّمت فيه بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الصكوك الدولية تنطبق على الجميع بمن فيهم المهاجرون. وقررت اللجنة أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا يعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين لدراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام توفير الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين. وتتمثل ولاية المقرر في طلب وتلقي معلومات، من جميع المصادر ذات الصلة بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم؛ وصياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاك حقوق الإنسان المهاجرين أينما وقعت؛ والتشجيع على تحقيق الفعالية في تطبيق القواعد والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة في هذا الشأن، والتوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين. ويطلب القرار من المقرر الخاص أن يأخذ في اعتباره منظور المرأة لدى طلب وتحليل المعلومات، وكذلك إلى إيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز المتعدد الوجوه والعنف ضد المهاجرات. وسيقدم التقرير الأول للمقرر الخاص إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وستقوم اللجنة بدراسة مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين على سبيل الأولوية.

١ - فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٢٥ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين وبموجب قرارها ١٥/١٩٩٧ إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة خبراء حكوميين دوليين تتمثل ولايتهم في جمع كل المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن أي مصادر أخرى ذات صلة بشأن العقبات القائمة التي تحول دون توفير الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين؛ ووضع توصيات تهدف إلى تدعيم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين. وقد اجتمع الفريق العامل مرتين قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة ومرتين قبل الدورة الخامسة والخمسين، وقدم تقريرين إلى دورتي اللجنة كلتيهما[٢٧].

٢٦ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، تناولت المناقشات داخل الفريق تحديد مصطلح "المهاجر"، والاتجاهات في الهجرة وتعرض المهاجرين لانتهاكات حقوق الإنسان. واستندت المناقشات في جلسات لاحقة إلى تحليل ردود الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستبيان الذي أعده الفريق العامل، وهي ردود أثار عدد منها مسألة التمييز والعنف الموجَّه ضد العاملات المهاجرات[٢٨]، وإلى ورقة عمل قدمها أحد أعضاء الفريق العامل تتضمن تحليلا لهذه الردود[٢٩]. ووجَّه الانتباه إلى أن المهاجرين يميلون إلى التجمع في قطاعات من الأنشطة الاقتصادية مجردة من أي حماية

للصحة والسلامة ولا توفر سوى النزر اليسير من الحماية القانونية، إن وجدت على الإطلاق، حيث يشتد تعرضهم لانتهاكات في مجال حقوق الإنسان. ولاحظ الفريق العامل بوجه خاص أن عزلة العاملين في المنازل، ومعظمهم من النساء اللاتي لا تشملهن قوانين العمل الوطنية عادة، تعتبر سببا لارتكاب انتهاكات في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أشار الفريق العامل إلى أن "ظروف العاملين في المنازل تشبه في الغالب ممارسة الرق: حيث ساعات العمل طويلة إلى حد لا يمكن تبريره، والأجور هزيلة، ولا تتوفر سبل للتمتع بالضمان الاجتماعي، والغذاء فيها غير كاف، والعزلة تامة لأنهم يخافون من السلطات وكثيرا ما يجهلون اللغة المحلية[٣٠]".

٢٧ - وركّزت توصيات الفريق العامل على أربعة من مجالات الاهتمام، هي: العقبات المؤسسية والقانونية؛ والعقبات الاجتماعية؛ والعقبات الاقتصادية؛ وإنشاء آلية للرصد على المستوى الدولي لمعالجة مسائل حقوق الإنسان التي تمس مختلف مجموعات المهاجرين. وقد انتهت ولاية الفريق العامل، عملا بتوصياته، بقيام لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص للمهاجرين.

٢ - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٨ - تناولت عدة تقارير للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب جملة أمور منها حقوق المهاجرين، وبوجه خاص العمال المهاجرون. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قام المقرر الخاص بزيارة الكويت حيث يبلغ عدد الأجانب ٠٠٠ ٣٠٠ ١ شخص من السكان الذين تشير التقديرات إلى أن عددهم يبلغ مليوني نسمة[٣١]. ومن بين هؤلاء الأجانب يبلغ عدد العمال غير المهرة ٠٠٠ ٨٥٠ شخص يعملون بدرجة أساسية في المنازل[٣٢]. وقد أشار المقرر الخاص، إذ لاحظ أن معظم هؤلاء العاملين هم من النساء، إلى أن هذه الفئة تتعرض لسوء المعاملة[٣٣]. ووجه الانتباه إلى تشريعات الحماية وغيرها من التدابير التي اتخذتها البلدان التي تزود الكويت بالعمال المهاجرين[٣٤]، وأوصى بإصدار وتطبيق قانون عمل موحد ومطابق للاتفاقيات الدولية. وأوصى بإنشاء وكالة وطنية لتوظيف وتعيين الأيدي العاملة الأجنبية الماهرة وغير الماهرة لتتعامل مباشرة مع البلدان المصدرة للأيدي العاملة وتحل محل الوكالات الخاصة العديدة العاملة في هذا المجال. وأوصى المقرر الخاص أيضا بأن تتعاون الكويت مع البلدان المصدرة لخدم المنازل في مجال تدريب هؤلاء على لغة التخاطب العربية وتطبيق تدابير تنظيمية وعملية لكفالة دفع أجور هؤلاء بصفة منتظمة، والعمل على تحسين ظروف احتجاز المهاجرين غير الشرعيين وطردهم. واقترح أيضا أن تقوم البلدان المصدرة للأيدي العاملة ببث برامج ثقافية في الإذاعات المسموعة والمرئية[٣٥].

٢٩ - ووجّه المقرر الخاص الانتباه أيضا في تقريره الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ إلى التمييز ضد العمال المهاجرين بما في ذلك أعمال العنف. وفي ذلك التقرير ألقى الضوء على أوجه العنف التي تؤثر على كل من النساء والأطفال المهاجرين[٣٦].

٣ - المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه

٣٠ - ركز تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين[٣٧]، على العنف الموجه ضد المرأة في الأسرة، وتضمَّن معلومات قدمتها الدول الأعضاء. وقدمت دولة واحدة على الأقل معلومات تتعلق بالعنف الموجه ضد خدم المنازل والإجراءات التي اتخذت للتصدي لهذا العنف عن طريق سن قوانين وإنشاء وكالات جديدة وإبرام اتفاقات ثنائية. ولاحظت المقررة الخاصة عدم وجود خدمات دعم متاحة لضحايا العنف من الأجانب الذين يتعرضون لهذا العنف بحكم بعدهم عن أوطانهم ولعدم قدرتهم على التخاطب مع مستخدميهم[٣٨].

٣١ - وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين يتعلق بالاتجار بالمرأة. وستعالج في ذلك التقرير بعض جوانب العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات.

٤ - اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٢ - اتخذت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، القرار ١٠/١٩٩٨ المتعلق بحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والذي أشارت فيه إلى جملة أمور منها أن الاتجاهات الأخيرة تبين أن عدد الإناث بين المهاجرين يزداد باطراد. وناشدت السلطات المختصة في البلدان المستقبلة للمهاجرين وأعضاء المجتمع المدني إيلاء عناية خاصة لحماية العاملات المهاجرات اللاتي يواجهن مشاكل خطيرة بصفتهن نساء وعاملات مهاجرات. وناشدت أيضا الحكومات، لا سيما حكومات الدول المستقلة، أن تعتمد تشريعات مدنية شاملة لمكافحة التمييز تحرم تحديدا التمييز بسبب الجنسية في علاقات الاستخدام بجميع جوانبها، وتتولى إنفاذها إنفاذا صارما هيئة وطنية متخصصة في منع التمييز. وناشدت الحكومات المعنية أن تنشئ محافل قانونية وغير ذلك من المحافل والمؤسسات المناسبة لمعالجة مشاكل المهاجرين وأن تتيح للعمال المهاجرين فرص الوصول إليها. وأشارت مجددا إلى أنها ترى أن من المفيد بالنسبة للحكومات، لدى اعتمادها سياسات ترمي إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، أن تستعين بخبرة ممثلي منظمات العمال المهاجرين. وقررت اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في مسألة حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دورتها الحادية والخمسين.

٥ - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٣٣ - أعطى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٢] الأولوية للنظر في حالة عمال المنازل والعمال المهاجرين في دورته الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٨، وركز، في أثناء المناقشات، على حالة الأطفال[٣٩].

٣٤ - في ضوء المعلومات التي قدمتها منظمات غير حكومية، لاحظ الفريق العامل أن العنف والاعتداءات الجنسية هي من أبشع المخاطر المرعبة التي تواجه الأطفال في مجال العمل حيث يتعرض الأطفال العاملون في المنازل لهذا الخطر بوجه خاص. وأشار الفريق إلى أن الترتيبات المتصلة بتشغيل الأطفال في المنازل تتسم بطابع غير رسمي حيث يكون المتعاقدون معهم عادة من الأقارب أو القرويين مثلهم أو الاصدقاء أو من أشخاص يوظفونهم بصورة غير شرعية. ولذلك، فإن المعلومات المتعلقة بتشغيلهم تظل محدودة. وأحاط الفريق العامل علما بالتدابير العملية التي اتخذتها منظمات غير حكومية تعمل على الصعيد الوطني أحدثت تحسنا في حياة الأطفال الذين يخدمون في المنازل، ومن ذلك إنشاء "مراكز للزيارات العرضية" يتاح فيها للأطفال أن يلتقوا ويتحدثوا إلى بعضهم البعض.

٣٥ - وفضلا عما خلص إليه الفريق العامل من أن حماية العاملات المهاجرات من الفتيات تقتضي حماية حقوقهن بوصفهن عاملات ونساء، فقد اعتمد توصيتين هامتين تتعلقان بحالة العاملات المهاجرات. وحثت التوصية ٨ المتعلقة بعمال المنازل من الأطفال الدول، في محاولتها القضاء في نهاية المطاف على ظاهرة عمل الأطفال في المنازل، على اتخاذ وإنفاذ تدابير وأنظمة لحماية الأطفال الذين يخدمون في المنازل وكفالة عدم استغلالهم في العمل. وأوصى الفريق العامل أيضا منظمة العمل الدولية بمواصلة التركيز على مسألة الأطفال العاملين في المنازل، ومعالجة عمل الأطفال في المنازل بمزيد من الوضوح في الاتفاقيات المقترحة (انظر الفقرة ٣٩) المتعلقة بأشكال عمل الأطفال التي لا يمكن السماح بها، وبأن تنشئ المنظمة برامج قطرية إضافية في برنامجها الدولي المعني بالقضاء على عمل الأطفال.

٣٦ - وفي جملة أمور، حثّت التوصية ٩ بشأن "عمل الأطفال - منظور يقوم على نوع الجنس"، منظمة العمل الدولية على النظر في حالة الفتيات اللاتي يعملن في المنازل، لدى قيام المنظمة بتعريف أشكال عمل الأطفال التي لا يمكن السماح بها في إطار معايير العمل الجديدة التي تقوم بإعدادها. وطلبت أيضا إلى الدول أن تنفذ قوانين وأنظمة تضمن عدم تشغيل أي فتاة في سن الالتحاق بالتعليم الابتدائي في مجال الخدمة المنزلية، ودعت المجتمع الدولي إلى التعاون في وضع بدائل قابلة للاستمرار لعمل الأطفال، وخاصة الفتيات.

٣٧ - وواصل الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٩، نظره في حالة العمال المهاجرين، وخاصة عمال المنازل. وفي أثناء الدورة، وجّه انتباه الفريق العامل إلى الحالة الصعبة للغاية للمهاجرات العاملات في المنازل واللاتي لا يتمتع العديد منهن حتى بمركز العاملات ويتعرضن لمختلف أشكال سوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، قامت عدة منظمات بتوجيه نظر الفريق العامل إلى تعرض النساء الشابات العاملات في مجال الخدمات المنزلية في السفارات لإساءة معاملتهن حيث لا تتوفر لهن وسائل للانتصاف أمام القانون، ومما يزيد من تفاقم حالتهن أن مشغليهن يتمتعون بحصانة دبلوماسية ويفلتون بذلك من العقاب[٤٠].

٣٨ - واعتمد الفريق العامل ثلاث توصيات ذات صلة بحالة العاملات المهاجرات. وقد أشارت التوصية ٩ المتعلقة بالعمال المهاجرين، في جملة أمور، إلى الحالة الصعبة التي يعيش في ظلها العمال المهاجرون وبوجه خاص النساء والأطفال، وضرورة توفير الحماية لهم لكفالة تحقيق نمائهم الإنساني ومشاركتهم في حياة مجتمعاتهم على الوجه الأكمل، وحثّت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين، وخاصة المهاجرون العاملون في المنازل، والمعاقبة على ذلك.

٣٩ - وتعرب التوصية ١٠ المتعلقة بالأطفال العاملين في الخدمة المنزلية عن القلق إزاء تزايد المعلومات عن المعاملة المسيئة التي تتعرض لها الفتيات والنساء العاملات في المنازل. وتعرب عن الأسف لأن الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (١٩٩٩) لا تولي اهتماما كافيا لحالة الأطفال العاملين في المنازل، وتوصي منظمة العمل الدولية بإيلاء هذه المسألة مزيدا من الاهتمام. أما التوصية ١١، فقد كررت طلبات الفريق السابقة بأن تنفذ الدول قوانين وأنظمة تكفل عدم تشغيل أي فتاة في سن الالتحاق بالتعليم الابتدائي، في مجال الخدمة المنزلية، وبأن يتعاون المجتمع الدولي في وضع بدائل قابلة للاستمرار لعمل الأطفال، وخاصة الفتيات، ورحبت بالاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية وبالإشارة بوجه خاص في هذه الاتفاقية إلى حالة الفتيات.

٦ - الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٤٠ - تناول عدد من الهيئات المنشأة بمعاهدات وفقا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قضية العنف ضد العاملات المهاجرات خلال الفترة التي تلت اتخاذ قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٢.

٤١ - فعلى سبيل المثال، أشارت مع القلق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقاتها الختامية فيما يتصل بسري لانكا[٤١]، إلى المحنة التي يعيشها عشرات الآلاف من عاملات سري لانكا اللائي يعملن في الخارج كمعاونات بالمنازل، ولا يتقاضى الكثير منهن أجرا كافيا ويعاملن في واقع الأمر معاملة الرق[٤٢].

٤٢ - وفي عام ١٩٩٨، أشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى المعلومات المقدمة من حكومة إندونيسيا عن حالة العاملات المهاجرات في شكل ملحق لتقريريها الدوريين الموحدين الثاني والثالث، إلا أنها أعربت عن القلق لأن الملحق لم يتضمن مناقشة للبلاغات المقدمة بشأن وفاة النساء الإندونيسيات في الخارج نتيجة لما يتعرضن له من سوء المعاملة، فضلا عن الاتجار بهن لأغراض البغاء. وأعربت أيضا عن القلق لأن الحكومة تفتقر إلى الآليات اللازمة للتصدي لما تتعرض له النساء الإندونيسيات من إساءات في الخارج[٤٣]. وأعربت أيضا عن القلق الشديد من أن تؤدي هجرة النساء من الجمهورية الدومينيكية إلى الخارج من جراء الفقر إلى تعريضهن للاستغلال الجنسي. وحثت اللجنة الحكومة على السعى لإبرام اتفاقيات ثنائية والتعاون مع الجهود المتعددة الأطراف المبذولة لحماية العاملات المهاجرات، مثل العاملات بالمنازل، من الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وأوصت بضرورة إبرام اتفاقيات من هذا القبيل، خاصة مع

البلدان التي تشكل وجهة أساسية للعاملات الدومينيكيات. واقترحت أيضا شن حملات إعلامية موجهة بوجه خاص إلى الفئات الضعيفة من النساء لتحذيرهن من احتمال التعرض للأخطار عند السعى للعمل في الخارج[٤٤].

٤٣ - وفي عام ١٩٩٩، أعربت اللجنة عن القلق إزاء حالة العاملات المهاجرات في تعليقاتها الختامية على التقريرين الدوريين الموحدين الثاني والثالث المقدمين من تايلند، وأوصت بأن تنظر الحكومة في مسألة الهجرة والعمل المتعلق باستغلال الجنس لأغراض تجارية بوصفها مسألة حاسمة من المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، وأن تستطلع إمكانية التعاون مع بلدان أخرى والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية عند وضع تدابير لعلاج هذه المسألة[٤٥]. وأوصت اللجنة، في تعليقاتها الختامية التي اعتمدتها بشأن الصين، فيما يتصل بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، بأن ترصد الحكومة الروابط التي تحكم وجود العمال المهاجرين، باعتبار ذلك نهجا تنظيميا لمعالجة مسألتي البغاء والاتجار في النساء، وأشادت بالجهود المبذولة لوضع عقد عمل موحد للعمال المهاجرين والنص فيه على حد أدنى للأجور. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء إمكانية تعرض العمال المهاجرين للإساءات والعنف من قبل أرباب العمل، وأوصت بأن ترصد الحكومة حالة العمال المهاجرين وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتهم من التعرض للإساءة والعنف، ومنع وقوع عنف من هذا القبيل[٤٦].

دال - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٤ - منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٢، يعمل المركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مع المنظمة الدولية للهجرة لاستعراض المعلومات عن التعدادات والتعرف على الأنماط الرئيسية لهجرة النساء والرجال في المنطقة. وأعدت دراستان بشأن المسألة[٤٧]، قدمت واحدة إلى حلقة دراسية إقليمية بشأن المسألة نظمها الفريق الاستشاري الإقليمي المعني بالهجرة المؤلف من حكومات أمريكا الوسطى وأمريكا الشمالية. وتبين كلا الدراستين أن هجرة النساء في نمو مطرد وأنها تفوق هجرة الرجال في سياقات معينة، لا سيما من منطقة الإنديز إلى الولايات المتحدة. وتبين الدراستان أيضا أن النساء المهاجرات، فيما خلا حالة الولايات المتحدة، هن أقل اندماجا في القوى العاملة في البلدان المستقبلة للمهاجرين من نظرائهن الرجال، ويعملن في الأغلب الأعم بالقطاع الاجتماعي والمنازل وقطاع الخدمات الشخصية.

هاء - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٤٥ - تشتمل برامج منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على أنشطة للنهوض بالريفيات، خاصة في سياق الفقر، بيد أن المنظمة، بوصفها وكالة متخصصة تعالج قضايا الأغذية والزراعة، فإنها لا تتعامل مباشرة مع العنف ضد العاملات المهاجرات، وليس لديها استراتيجيات وأنشطة معينة تتصل بالحيلولة دون

وقوعه، باستثناء ما تقوم به حتى الآن من برامج ترمي إلى التخفيف من حدة فقر الريفيات وتمس العاملات المهاجرات.

واو - منظمة العمل الدولية

٤٦ - تشمل عملية تصدي منظمة العمل الدولية لقضية العاملات المهاجرات مجموعة واسعة من الأنشطة، منها مشاريع، وأنشطة مشتركة بين الوكالات، ووضع معايير للآليات اللازمة لمواجهة العنف ضد العاملات المهاجرات ودعم هذه الآليات، وقاعدة بيانات على شبكة الإنترنت، وورقات موقف بشأن المسألة.

٤٧ - وشرعت المنظمة، في عام ١٩٩٧، في مشروع لتحسين ظروف عمل العاملات المهاجرات ورفاههن، مع التركيز بوجه خاص على النساء الفلبينيات والإندونيسيات اللائي يعتزمن الهجرة للعمل في قطاع الأعمال المنزلية. وقد أجريت تقييمات على نطاق ضيق للاحتياجات فيما يتعلق بتأثير وفعالية التدريب السابق للعمالة وتقديم المعلومات للعاملات المهاجرات. وفي حالة الفلبينيات، أسفر هذا الاستقصاء، بالتعاون مع وكالة العمالة الخارجية للفلبينيين، عن نشر كتيب، نشر بالانكليزية وبلغتين محليتين، موجه للعمال الفلبينيين لتمكينهم من اتخاذ قراراتهم بالهجرة بناء على قدر أفضل من المعلومات[٤٨]. وتم توزيع نسخ مبسطة من الكتيب في شكل رسوم كاريكاتورية على من يُتوقع هجرتهم.

٤٨ - وأعد برنامج الهجرة الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية آلية جديدة لدراسة الأنماط أو الممارسات المتعلقة بسوء معاملة المهاجرات، التي اعتمدها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته الخامسة والستين بعد المائتين. ويتمثل الغرض من الآلية في توفير وسائل عمل بديلة بالنسبة للمكتب لتسوية حالات الإساءة المستمرة والواسعة النطاق ضد العاملات المهاجرات. وقد بدأ التفكير في الآلية، التي لم تنفذ بعد، عند إبلاغ المكتب بوجود نمط واسع النطاق من الإساءة الموجهة للعاملات المهاجرات يخرج عن نطاق إجراءات المنظمة المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤٩ - وشرع البرنامج أيضا في إعداد قاعدة بيانات الهجرة العمالية الدولية، ستتاح نسخة محدودة منها على شبكة الإنترنت، ترمي إلى توفير معلومات كمية ونوعية عن ظروف معيشة وعمل المهاجرين.

٥٠ - وقدمت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى الدورة السابعة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٩[٤٩]، نتائج دراسة استقصائية عامة تناولت معايير المنظمة في ميدان الهجرة العمالية الدولية (الاتفاقيتان رقم ٩٧ و ١٤٣، والتوصيتان رقم ٨٦ و ١٥١). وشددت الدراسة على الأهمية الخاصة التي تكتسبها هذه المعايير بالنسبة للمهاجرات وأوصت بضرورة اتخاذ تدابير جديدة لكفالة حماية هذه الفئة من العاملات.

٥١ - وأعد مكتب المستشار الخاص المعني بقضايا المرأة العاملة التابع لمنظمة العمل الدولية ورقتي موقف عن "العنف ضد المرأة في العالم الثالث" و "جوانب حركة انتقال العمال" اللتين تعالجان من جملة ما تعالجان، العنف ضد العاملات المهاجرات.

زاي - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٥٢ - في عام ١٩٩٩، افتتح المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة معهد مارغا في سري لانكا لإجراء بحوث استطلاعية حول مسألة الهجرة المؤقتة للعاملات. وتعاون المعهد أيضا مع المنظمة الدولية للهجرة للبدء في إجراء دراسة مناظرة في بنغلاديش. وقدمت نتائج كلتا الدراستين في اجتماع عقده فريق خبراء مشترك بين المعهد والمنظمة الدولية للهجرة يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ في جنيف[٥٠].

حاء - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥٣ - كرست المفوضة السامية لحقوق الإنسان قدرا زائدا من الاهتمام والموارد من الموظفين لقضية العنف ضد العاملات المهاجرات داخل إطار السياق الأوسع لبرنامجها المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث أن عددا كبيرا من العاملات المهاجرات ربما يكن قد تعرضن للاتجار بهن، وقد تفضي المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى إهدار حقوق النساء البالغات في ترك بلدانهن سعيا وراء العمل أو الهجرة بصورة قانونية إلى بلد آخر. وإدراكا من المفوضة السامية لأن جميع النساء لهن حقوق إنسانية أساسية من الواجب احترامها، فإنها تعي أن المهاجرات العاملات في البغاء هن عرضة بوجه خاص لانتهاكات حقوق الإنسان وللاستغلال، وذلك بغض النظر عما إذا كن قد تعرضن للاتجار بهن أم لا.

٥٤ - وقدمت المفوضة السامية آراءها بشأن مشروعي بروتوكولين قيد نظر اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٥١]. وحثت المفوضة السامية اللجنة على أن تراعي حالة الضعف الخاصة التي تعاني منها المهاجرات، خاصة المهاجرات بشكل غير نظامي أو غير قانوني، والحاجة إلى كفالة حماية حقوقهن، عند وضع البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين. وتناولت المفوضة السامية أيضا قضية العاملات المهاجرات داخل إطار ما تبذله رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي من جهود لوضع اتفاقية لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء.

طاء - منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٥٥ - رغم أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لا تسهم بشكل نشيط في البرامج الموجهة بشكل خاص إلى العنف ضد العاملات المهاجرات، فإنها تناولت المسألة داخل الإطار الأوسع لحقوق الإنسان

الذي اعتمدته اتساقا مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي تسعى من خلاله إلى كفالة احترام حقوق الفتيات والنساء وتشجيع هذه الحقوق وحمايتها في جميع ما تقوم به من أنشطة. وتدعم اليونيسيف المبادرات المتخذة لتشجيع تعليم الفتيات لا سيما في المرحلة الابتدائية، وتقدم المساعدة للفتيات اللائي يحتجن حماية خاصة، بمن فيهن العاملات بالمنازل، وكذلك فيما يختص بالعنف الموجه ضد النساء والفتيات وهو ما يتصل أيضا بقضية العنف ضد العاملات المهاجرات.

ياء - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٥٦ - ليس لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) برنامج محدد عن العنف ضد العاملات المهاجرات، ولكن العديد مما تقوم به من أنشطة متصل بالعنف ضد النساء والفتيات. ويوجه بشكل خاص عدد من برامج اليونسكو إلى تثقيف النساء والفتيات بشأن حقوق الإنسان، والحق في عدم التعرض للتمييز على أساس نوع الجنس وعدم التعرض للعنف والاستغلال الجنسي. وتتعاون اليونسكو أيضا مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فيما يبذل من جهود للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات.

كاف - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٥٧ - جرى تناول قضية العنف ضد العاملات المهاجرات كجزء من العمل الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في مجال العنف ضد المرأة عموما، وخاصة من خلال برنامج التمكين الاقتصادي والصندوق الاستئماني المعني بدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة التابعين للصندوق[٥٢]. وتركزت المشاريع التي يدعمها الصندوق، والتي لها صلتها بالموضوع، بوجه خاص، على عدم توفر المعلومات للعاملات المهاجرات مما يجعلهن عرضة لخطر الوقوع في حالات العنف. وتتضمن المشاريع مشروعا تنفذه المنظمات غير الحكومية في الفلبين، يتم من خلاله، بالتعاون مع العاملات المهاجرات الفلبينيات، تنظيم حلقات عمل تثقيفية، بما في ذلك الاستعانة بعروض فيديو مشتركة. وسيجري دعم مشروع يرمي إلى تحسين الظروف التي تواجهها النساء اللائي يهاجرن إلى شرقي آسيا والشرق الأوسط للعمل كعاملات بالمنازل. وإلى جانب إشراك شتى الوكالات فيما يبذل من جهود على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتحسين خدمات الدعم وتوفير المعلومات، سيجري في إطار المشروع إنشاء فريق دعم للمهاجرات لتأييد التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

لام - صندوق الأمم المتحدة للسكان

٥٨ - يضطلع صندوق الأمم المتحدة للسكان بأنشطته المتعلقة بالعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في إطار أعماله المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس، مع إيلاء عناية خاصة لمجموعات النساء

المهمشات أو الضعيفات، بمن فيهن اللاجئات والمشردات داخليا والمهاجرات اللائي تعانين على نحو متكرر من عدم القدرة على الوصول إلى الخدمات والمعلومات عبر القنوات والمؤسسات الاعتيادية.

٥٩ - وينصب دعم الصندوق لهذه المجموعات على أنشطة الإعلام والتعليم والتوعية، وتدريب مقدمي خدمات الرعاية الصحية، والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، والأخصائيين الاجتماعيين ومجموعات أخرى، ومختلف أشكال الدعوة إلى الإصلاح السياسي والقانوني. ويسعى الصندوق أيضا إلى تقديم الرعاية المتصلة بالصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك إسداء المشورة لضحايا العنف، ودعم وضع البيانات وجمع المعلومات المصنفة حسب الجنس والمركز الاجتماعي - الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، نشط الصندوق في مجال دعم الجهود البحثية المشتركة بين الوكالات ووضع سياسة منسقة بشأن الهجرة. ونظم الصندوق، بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بالهجرة الدولية وغيره، ندوة تقنية بشأن الهجرة الدولية والتنمية، عقدت في لاهاي، هولندا، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويعالج تقرير الندوة، في جملة أمور، غلبة عدد النساء بين المهاجرين والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات.

٦٠ - ونتيجة للجهود التي بذلها الصندوق، قُدمت المساعدة للعاملات المهاجرات في كوستاريكا، حيث أتيح، بفضل الدعم الذي قدمه لصندوق التأمين الاجتماعي، توفير خدمات الصحة الإنجابية لمراهقات من نيكاراغوا تعملن كخادمات في المنازل أو في القطاع غير النظامي. وتستفيد العاملات المهاجرات أيضا، وخاصة منهن العاملات في القطاع الزراعي، من عيادات الصحة الإنجابية المتنقلة المدعومة من الصندوق في عدد من بلدان البرنامج الآسيوية. كما تستفيد النساء من الخدمات المقدمة في نطاق برامج المنظمات غير الحكومية على صعيد المجتمعات المحلية التي تستهدف النساء، بمن فيهن المهاجرات اللائي تقطن في المناطق الحضرية المهمشة ومناطق التجارة الحرة.

ميم - منظمة الصحة العالمية

٦١ - تضطلع منظمة الصحة العالمية ببرنامج بشأن العنف الموجه ضد المرأة، والذي تشمل عناصره إجراء دراسة في أقطار متعددة بشأن صحة المرأة والعنف الموجه ضدها، ووضع منهجيات لقياس العنف الموجه ضد المرأة في الثقافات المختلفة، واستعراض الأعمال المتعلقة بدرء العنف الموجه ضد المرأة والرعاية المقدمة للنساء اللائي يتعرضن للعنف، إلا أن المنظمة لم تركز بعد بصورة محددة على العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات.

خامسا - المنظمة الدولية للهجرة

٦٢ - مراعاة منها للعدد المتزايد من المهاجرات والأضرار التي يتعرضن لها بفعل عوامل نوع الجنس، تقوم المنظمة العالمية للهجرة بوضع برامج وأنشطة لمعالجة شواغلهن. وهي تشمل توفير خدمات التدريب اللغوي والتوجيه الثقافي من أجل تعزيز قدرة المهاجرات المحتملات. وعلى سبيل المثال، ساعدت المنظمة

في وضع برنامج تدريب لتعلم اللغة الانكليزية لصالح ممرضات بنغلاديشيات، كما تلقى نساء ورجال حاصلون على عقود للعمل تدريبا بشأن التواصل في بيئة العمل الخارجية وبشأن حقوقهم وواجباتهم في البلدان المستقبلة المحتملة. وساعدت المنظمة أيضا وزارة العمل وإدارة العاملين بالخارج في الفلبين على الارتقاء بالمهارات والتدريب اللغوي والتوجيه الثقافي. وقدمت دعمها لإعداد كتيب بعنوان "دليل النجاة للعاملات المهاجرات الفلبينيات عن الحقوق والحقائق في عالم العمالة المهاجرة" يتناول مسائل من قبيل الحقوق وعقود العمل، ويسدي النصح بشأن كيفية تقديم الشكاوى ضد الممارسات المسيئة وانتهاكات الحقوق، وفي أي ظرف يتعين تقديمها. كما عقدت المنظمة دورات تدريبية لما يربو على ٠٠٠ ٢٢ من المهاجرين الذين عـُرض عليهم مركز الإقامة الدائمة في كندا وينتمون لكل من فييت نام وكرواتيا وكينيا ويوغوسلافيا.

سادسا - الاستنتاجات

٦٣ - رغم أن العنف الموجه ضد المرأة يشكل، عموما أحد مجالات الاهتمام الواضحة بالنسبة إلى الدول الأعضاء[٥٣]، فإن الردود القليلة من الدول الأعضاء تشير إلى أن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات هو قضية لم تتكشف بعد. ورغم أن دولا عديدة تبلغ عن التدابير المتخذة لمعالجة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف في أماكن العمل، وعن التدابير الرامية إلى مساعدة المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، فإن عددا قليلا يبلغ عن اتخاذ تدابير محددة لمعالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات على وجه التحديد. وقد ركزت الدول التي أخذت بمثل تلك التدابير على نشر المعلومات وتوعية المهاجرين المحتملين ومستخدميهم.

٦٤ - ويظل من الواضح، كما أشير إلى ذلك في تقرير الأمين العام الأخير بشأن الموضوع[٥٤]، أنه لا يزال يلزم الحصول على معلومات وبيانات أكثر استفاضة عن حالة العاملات المهاجرات حتى يتسنى الأخذ باستراتيجيات محددة. وينبغي أن يوسع تحليل ردود الدول الأعضاء على الاستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج عمل بيجين من نطاق قاعدة المعلومات التي يمكن وضع الاستراتيجيات استنادا إليها. ومن شأن المنصب الذي أنشئ حديثا لمقرر خاص معني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين أن يوفر وسيلة مهمة يمكن من خلالها جمع معلومات شاملة عن المهاجرين، بمن فيهم العاملات المهاجرات. ومن المهم أن يضع المقرر الخاص في اعتباره منظور الجنسين عند قيامه بطلب المعلومات وتحليلها، وأن يولي اهتماما خاصا للتمييز والعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات.

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

(٣) أصبحت تسمى اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦) الاتحاد الروسي، بليز، تايلند، توغو، الجمهورية العربية السورية، سنغافورة، الفلبين، كرواتيا، الكويت، المكسيك، ملديف، اليابان.

(٧) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية.

(٨) استجابت المنظمة العالمية للهجرة لطلب الأمين العام تقديم معلومات.

(٩) انظر A/49/354، A/50/378، A/51/325، A/52/356.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، الملحق رقم ١ (A/S-21/2).

(١١) E/CN.9/1999/PC/4.

(١٢) انظر أيضا Lin Lean Lim, "The analysis of factors generating international migration: the processes generating the migration of women"، التي قدمت إلى الندوة الدولية المعنية بالهجرة الدولية والتنمية، لاهاي، هولندا، ٢٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الورقة رقم رابعا/٣.

(١٣) أذربيجان، أوغندا، البوسنة والهرسك، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، سيشيل، الفلبين، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك.

(١٤) المادة ٨٧ (١).

(١٥) كوستاريكا، المادة ٦٨ من الدستور؛ كرواتيا، قانون عمل الرعايا الأجانب، وقانون العمل.

(١٦) سنغافورة، تعديل قانون العقوبات المؤرخ ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨.

(١٧) انظر A/51/325.

(١٨) دراسة عن "المراهقات والهجرة بين كوستاريكا ونيكاراغوا"، أجرتها مؤخرا كلية الدراسات الاجتماعية لأمريكا اللاتينية.

(١٩) A/S-21/5/Add.1، الفقرة ٢٤.

(٢٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢١) الوثائق الرسمية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ (E/1998/27) الفصل الأول.

(٢٢) E/CN.4/1998/74، و Add.1.

(٢٣) وردت ردود من الاتحاد الروسي والأردن والفلبين وفنلندا وقبرص والمغرب والمكسيك وموريشيوس وهايتي.

(٢٤) ورد رد من المنظمة العالمية للهجرة.

(٢٥) ورد ردان من جمعية أنصار حقوق الإنسان، ورابطة الشابات المسيحية العالمية.

(٢٦) وردت ردود من إدارة الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(٢٧) E/CN.4/1998/76؛ E/CN.4/1998/80.

(٢٨) E/CN.4/1998/76، الفقرة ٧١.

(٢٩) E/CN.4/AC.46/1998/5.

(٣٠) E/CN.4/1999/80، الفقرة ٩٥.

(٣١) E/CN.4/1997/71/Add.2، الفقرة ٧.

(٣٢) E/CN.4/1997/71/Add.2، الفقرات ١٧-٣٨.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٨-٢٦.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٩، ٣٢-٣٣، ٣٥.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

(٣٦) E/CN.4/1998/79، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

(٣٧) E/CN.4/1999/68، وتناولت المقررة الخاصة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات تناولا شاملا في تقريرها الأولي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٥ (E/CN.4/1995/42، الفقرات ٨٥-٧٧)، وفي تقريرها المقدم إلى اللجنة في عام ١٩٩٧ (E/CN.4/1997/13، الفقرات ٥٤-٥٨).

(٣٨) E/CN.4/1999/68، الفقرة ١٣٢.

(٣٩) E/CN.4/Sub.2/1998/14، الفقرات ٢٦-٥٤.

(٤٠) E/CN.4/Sub.2/1999/17، الفقرات ٦٢-٦٦.

(٤١) E/C.12/1998/26، الفقرات ٦٥-٩٤.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخسمون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفقرة ٢٩٦.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٣٣ و ٣٤٦.

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخسمون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38)، الجزء الأول، الفقرات ٢٣٦-٢٣٨.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢٦-٣٢٨.

(٤٧) **الهجرة والتنمية في أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى: نظرة إحصائية؛ دراسة الهجرة الدولية في مجتمع الأنديز اعتمادا على الإحصاءات** (LC/DEM/G.187).

(٤٨) Destination Middle East: A Handbook for Filipino Domestic Workers (Manila, Kanlungan Center Foundation, 1997).

(٤٩) **التقرير ٨٧ ثالثا** (IB).

(٥٠) A/54/341.

(٥١) A/AC.254/16.

(٥٢) **انظر قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠.**

(٥٣) E/CN.6/1998/6، **الفقرات ٧٦-٩٠ و** E/CN.6/1999/2/Add.1، **الفقرات ٢٤-٢٧.**

(٥٤) A/52/356، **الفقرة ٤٩.**